على انفسنا وجود اسكندر وقولنا الواحد نصف الاثنين فرقنا بينهما ووجدنا الثاني اقوى بالضرورة
ومنها استلزم الوفاق فيه وهو منتف في المتواتر للمخالفة والكل مردود اما اجمالا فبان دليل المناظر ضروري فما
ذكرتم تشكيك في ضروري فلا يسمع واما تفصيلا فالجواب عن الاول بانه قد علم وقوعه والفرق وجود
الداعي هنا لا في الطعام وعن الثاني بان حكم الجملة قد يخالف حكم الاحاد فان الواحد جزء العشرة لا العشرة
والعسكر يغلب ويفتح والواحد منه لا يغلب ولا يفتح وقولهم لازم الجزء لازم الكل انما يصح في الاجزاء المحمولة
واما الاجزاء الخارجية فلا وعن الثالث بانه فرض محال وعن الرابع منع كمال العدد في جميع المراتب وعن
الخامس بان الضروريات انواع مختلفة تفارق بعضها بعضا بالسرعة وغيرها وعن السادس بان الضروري
لا يستلزم الوفاق لجواز العناد والاورد خلاف السوفسطائية واذ قد عرفت ان التواتر يفيد العلم فهذه

مسئلة تشتمل على امور ثلاثة اولها في الخلاف في العلم الحاصل عنه هل ضروري او نظري وثانيها
في الشروط التي لا يحصل عنه العلم من دونها والخلاف فيها وثالثها في التواتر المعنوي اما الاول
فقال الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام صرح به في كتاب البالغ المدرك والجمهور من ائمتنا
والفقها والمتكلمين من المعتزلة والاشاعرة وهو ضروري لوقوعه لمن لم ينظر في احوال المخبرين من العامة
واسباب المواطاه ونحو ذلك ولمن لم يبلغ حد النظر كالصبيان والبله الذين لا يتأتى منهم النظر بالضرورة
ولو كان نظريا لما حصل لغير الناظرين وقيل بل العلم الحاصل عن التواتر نظري وهو قول الكعبي
وابي الحسين البصري وابي ابن الملاحمي من المعتزلة والجويني من الاشاعرة وبعض الفقها وذكر الاحتياج
الى المقدمتين ولو كان ضروريا لم يحتج بيان ذلك ان العلم لا يحصل الا بعد العلم بانتفاء اللبس في مخبره
بان يكون محسوسا لا اشتباه فيه وبعد علم استحالة تواطئهم على الكذب وذلك بانه يكون المخبرون جماعة لا داعي
لهم اليه وكلما كان كذلك فليس بكذب وما ليس بكذب فهو صدق لعدم الواسطه ورد بالمنع لاحتياج
الى سبق العلم بذلك بل يحصل العلم ولا يلتفت الذهن الى الامور المذكورة وقد لا يلتفت اليها
على التفصيل وامكان الترتيب لا يوجب الاحتياج والا لزم في كل ضروري لانك اذا قلت الاربعة
زوج فلك ان تقول لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج واذا قلت الكل اعظم من الجزء
فلك ان تقول لان الكل مركب منه ومن غيره والمركب من الجزء ومن غيره اعظم من الجزء فالكل اعظم
من الجزء وقيل بالوقف للتعارض بين الادلة وعدم تمييز الصحيح منها عن غيره وهو قول المرتضى الموسوي
والآمدي واما الثاني فمن الشروط ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد اما الشروط الصحيحة فثلاثة
كلها في اهل التواتر وقد جمعها قوله وشرطه في كل مرتبة بلوغ المخبرين عددا يمنع الاتفاق عادة
مستندين الى الحس فاولها كثرة المخبرين وبلوغهم حدا يمتنع العادة من الاتفاق منهم والتواطؤ على الكذب
وثانيها استنادهم في ذلك الخبر الى الحس لا الى غيره كالعقل فانه لا يفيد قطعا وثالثها استواء طرفي الخبر
ووسطه في الشرطين الاولين فلا تخلو مرتبة عنهما وضابطه اي ضابط شرط التواتر والعلم
بحصوله عند القائلين بان العلم الحاصل عن التواتر ضروري حصول العلم بعد فقد ما اذا علم ذلك علم وجود
الشرائط لان الضابط في حصول العلم عنه سبق العلم بها خلافا لمن يرى انه نظري واذ قد عرفت الخلاف
مذهبه من العدد فقد وقع في اقله اي اقل ما يحصل به العلم اقوال كثيرة فقيل في حصول العلم

ذكر هذا القول صاحب الفصول اذ كثر من اربعة يحصل العلم بقولهم دون الف وقطع ابو الحسين البصري وابو بكر
الباقلاني والسبكي وغيرهم بانه لا يحصل العلم بخبر الاربعة قال الباقلاني اذ لو افاده قول الاربعة الصادقين
لافاده قول كل اربعة صادقين ولو كان كذلك لم يجب تزكية شهود الزنا لكن تزكيتهم واجبة بالاتفاق اما
الملازمة الاولى فلان الحكم على الشيء حكم على مماثله واما الملازمة الثانية فلانه ان علم القاضي بقولهم
فقد علم صدقهم فيستغني عن التزكية وان لم يعلم بذلك لزم ان يعلم كذبهم لان الغرض ان يحصل العلم بالصدق في
قول اربعة صادقين فمتى لم يحصل العلم بالصدق فقد انتفى اللازم فينتفي الملزوم وهو قول اربعة صادقين
وانتفاؤه ليس لانتفا القول ولا لانتفا الاربعة لوجودهما فتعين ان يكون لانتفا الصدق وبانتفائه يتعين
الكذب لعدم الواسطه واذا تعين كذبهم لم يحتج ايضا الى التزكية لخلوها عن الفائده والجواب ان ما
ذكروه من الشرطية مبني على ما حكي لهم من ان كل خبر افاد علما بواقعة لشخص فمثله يفيد العلم بغيرها فكذا
وكليته ممنوعة لانه انما يصح اذا تساوى الخبران في القرائن العائدة الى اخبار المخبرين واحوالهم
والوقائع والسامعين من كل وجه للعلم الضروري بتفاوت حصول العلم بتفاوتها واستواؤهما من كل وجه
بعيد عادة وقولهم لان الحكم على الشيء حكم على مماثله مسلم ولكن لا مماثلة مع الاختلاف نعم اذا استوى
الخبران من كل وجه حصل التماثل ولزم الصدق ولكنه في غاية البعد وقيل لا يكفي اربعة بل لا بد من خمسة
واختاره صاحب الفصول ونسبه الى الجمهور وقطع قاضي القضاة وابو رشيد بنقصانها عن العدد الذي
يحصل به العلم وتوقف الباقلاني فيها وحجة القاطعين عليها ما احتج به الباقلاني وهو انه لو افاده
قول خمسة صادقين الى اخره والجواب كالجواب وقد اورد على الباقلاني واجيب عنه بان خبر الخمسة قد
يكون موجبا للعلم بدون التزكية وقد لا يكون موجبا له فيعلم كذب واحد فيجب التزكية لا لان الخمسة
ليس محلا للعلم حتى تساويا في كونهما غير مفيدين للعلم بانفسهما بل لتعلم عدالة الاربعة وصدقهم على
الاربعة فانه يجب التزكية فيه لاجل ان هذا القدر ليس محلا للعلم فيتعدل بالتزكية فلا يكون التزكية
مشتركة بينهما بل يختص بالاربعة وقيل اقل ما يحصل به العلم سبعة ذكر هذا القول ايضا صاحب
الفصول ولعله من مقالات الباطنية وقال الاصطخري اقله عشرة لان ما دون العشرة
احاد وقيل اثنا عشر كعدد النقبا في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وذلك لانهم نصبوا
للتعريف باحوال بني اسرائيل فلو لم يحصل العلم بقولهم لم ينصبوا وقال ابو الهذيل اقله عشرون لقوله تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وخص هذا العدد لتفيد خبرهم العلم باسلام الذين يجاهدونهم
ويقاتلونهم وقيل اقله اربعون لان الله تعالى قال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا فلو لم يفد قولهم العلم لم يكونوا حسب النبي لاحتياجه الى من يتواتر
به امره وقيل اقله سبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وانما خصهم
لماما وقيل في اقله غير ذلك كما قيل ثلاث مائة وبضع عشر عدد اهل غزوة بدر لان
الغزوة تواترت عنهم وكما حكى الرازي عن قوم انهم شرطوا عدد اهل بيعة الرضوان قال في البرهان وهم
الف وسبعمائة وهذه الاقوال مما لا دليل عليه وما ذكروه ليس مما يتمسك به لانه لا يعد شبهة
فضلا عن ان يكون حجة لانها مع تعارضها وعدم مناسبتها للمدعى لا تدل على اشتراط تلك الاعداد في افادة العلم

Copyright King Saud University